

كشاف القناع عن متن الإقناع

- لاشتراطهم على أنفسهم في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم وأمر عمر أن يكتب لهم قالوا فيه ولا نتكلم بكلامهم .
- (ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره) كلعب برمخ ودبوس . لأن في ذلك معونة لهم علينا .
- (ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير فلم تكن له فائدة .
- (وهو) أي الزنار (خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب) لما تقدم (وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز .
- (و) يكون الزنار (للمرأة تحت ثيابها) قاله القاضي .
- وعلل بأنها إن شدته فوق كل الثياب انكشف رأسها وقال في المبدع لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار لأنه لو شد فوقه لم يثبت .
- (ويكفي أحدهما أي الغيار أو الزنار) لأن المقصود التمييز وهو حاصل .
- قال في المستوعب فالتمييز في الملبوس بالغيار إلى أن قال ويؤمرون مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم .
- فمقتضاه الجمع بينهما .
- وهو ظاهر كلام غيره .
- (ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان .
- لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة (لتحريمها على الذكور .
- (و) كذلك (لو جعل في عنقه صليبا لم يجز) لما فيه من إظهار الصليب (أو) يجعل في رقابهم (جلجل جرس صغير لدخولهم حماما) ليحصل الفرق .
- وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات .
- (ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى) وذلك بأن لا يدفنوا أحدا منهم في مقابرنا .
- (وينبغي مباحة مقابرهم عن مقابر المسلمين .
- وظاهره وجوبا لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة لأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين .
- وكلما بعدت) مقابرهم (عنها كان أصلح) للتباعد عن المفسدة .

(ويكره الجلوس في مقابرهم) لأنه ربما أصابهم عذاب .

قال تعالى ! ! ولا يجوز تصديرهم في المجالس لأن فيها تعظيما لهم .

(ولا) يجوز (القيام لهم) لأنه في معناه (ولا لمبتدع يجب هجره) كرافضي .

قلت ويكره ذلك لمن يسن هجره .

كمتجاهر بمعصية كعيادته .

(ولا يوقرون كما يوقر المسلم) لانحطاط رتبته .

(ولا تجوز بداءتهم بالسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدؤوا اليهود والنصارى

بالسلام فإذا لقيتم أحدا منهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها